.

الرابع لو فرض الأجنبي متبرعا ففي صحته وجهان .

أحدهما يجوز وعليه المفروض كما له التبرع بأداء الصداق عنه دون إذنه .

والثاني لا يجوز لأن هذا إظهار لمراد الطلب الذي يقتضيه العقد فلا يليق إلا بالعاقدين